

٨٥. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلি�ماً كثيراً إلى يوم الدين
اللهم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين نقول مصنف رحمة الله تعالى وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

فمر على صغرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بلا. فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله. قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وشهد ان لا الله الا الله وشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم قال وعن

ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم مر على سبرة من طعام السبرة - 00:00:40

والطعام اذا جمع فوق بعض فجعل على هيئة مكوب بعضه على بعض فادخل يده فيها فنالت اصابعه بلا اي ان هذا الطعام الذي جعل والمراد بالطعام يعني الحب كانت قد اصابته - 00:00:54

مطر من السماء فجاءه البلل والطعام اذا اصابه البلل كان عيباً فيه فجاء صاحبه فجعل على الظاهر منه الجاف السليم وجعل المبلول اسفل منه وربما كانت هذه الصفرة صغيرة وليس بكبيرة. لانه لو كانت كبيرة فان المبلول سيكون اقل - 00:01:15

اما سيفيبي لوكانت الصبرة صغيرة قال ثلات اصابعه بلا اي وجد في داخليها البلل فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء يا رسول الله يعني جاءه مطر من السماء فبلله - 00:01:39

قال افلا افلا جعلته فوق الطعام اي جعلت المبلول فوق الطعام. كي يراه الناس من غش فليس مني هذا الحديث فيه اصل عظيم من اصول الدين وهي قوله صلى الله عليه وسلم من غشليس مني - 00:01:58

وكون المرء اذا كان غاشا اي نوع من الغش وايا من كان المغشوش مسماً او غيره فالامر فيه ما سوى لان اللفظة مطلقة من غش مطلقاً فليس مني اي ليس من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:14

قيل انه ليس مني اي ليس مهتد بهدي ولا مستن بسنتي وقيل انه ليس مني اي ليس سائراً على الطريقة السوية التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه ليس مني اي ليس داخلاً في شفاعتي يوم القيمة. وهذا خطير - 00:02:32

وهناك افعال خطيرة كثيرة جداً. جاء النبي صلى الله عليه وسلم البراءة ممن فعلها. مثل براءاته صلى الله عليه وسلم ومن جلس على مائدة يدار عليها الخمر وغير ذلك من الصور - 00:02:52

فالغش امر خطير ومهما كان المغشوش او نوع المغشوش فيه فإنه داخل في هذا الحديث. هذا الحديث فيه من الفقه ايضاً ان فيه اثبات لخيار العيب فان غش الطعام بهذه الهيئة هو نوع من انواع العيوب. والقاعدة عندنا ان خيار العيب يخير المغدور فيه بين امرتين - 00:03:06

بين ثلاثة امور اما بين الفسخ واما بين الامضاء وبين اخذ الارش فالعرش يثبت في خيار العيب ولكن لا يثبت في خيار التدليس ولا يثبت في خيار الغبن فیأخذ الفرق بين السعرين. لا انما يثبت فقط في خيار العيب الذي هو هذه الصورة - 00:03:29

اما في غيره من الخيارات فإنه ليس من الخيار له وانما يكون تعاقداً رظائياً بين الطرفين فيكون صلحاً كانه انشاء عقد جديد وفسخ

مع انشاء عقد جديد. واما هنا فهو الخيار له وحده دون صاحبه - 00:03:52

اه ذكر الفقهاء هنا صورة قالوا لو قلبه فكان الاعلى هو الماء المبلول الذي اصابه الماء وفيه البلل والاسفل هو الجاف. فقالوا في هذه الحالة لا يثبت الخيار بان الظاهر اقل واسوأ واردى من الباطن. وانما يثبت الخيار لو كان المخفى هو الصفة الحسنة. هو هو - 00:04:11

المخفى هو الصفة السيئة لا الحسنة. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله - 00:04:35

عليه وسلم من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتتخذه خمرا فقد ت quam النار على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد
حسن. نعم هذا حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حبس العنب ايام القطاف - 00:04:45

حتى يبيعه ممن يتتخذه خمرا فقد ت quam النار على بصيرة. قوله من حبس العياد يعني جعله في مكانه يعني في شجره وانتظر به لم
يبيعه عنبا مجنيا. مباشرة بل جعله في مكانه - 00:05:05

ايام القطاب حتى يبيعه ممن يتتخذه خمرا يعني قصده ان يأتي الخمارون فيشتروه منه. فقد ت quam النار على بصيرة. المصنف لما ذكر
هذا الحديث قال ان الطبراني قد رواه باسناد حسن - 00:05:23

وفي قوله رحمه الله تعالى نظر فان عددا من اهل العلم المحققين كابي حاتم الرازى حكم بکذب هذا الحديث لانه قد تفرد به عبد
الكريم بن عبدالكريم وهو متهم في روايته - 00:05:37

ولكن يعني المصنف رحمة الله عليه يعني حسن هذا الحديث. هذا الحديث دلتا على اصل عظيم وهو مراعاة المقاصد في العقود وهذا
الامر كما قلت لكم دائما مراعاة المقاصد يعملها اكتر المذاهب هم الحنابلة والمالكية - 00:05:54

وببناء على ذلك فانهم يقولون لا يجوز بيع العنب لمن يتتخذه خمرا ولا بيع السلاح في الفتنة ونحو ذلك من الامور. والدليل عليه
هذا الحديث وما في معناه من من باب سد الذرائع. نعم - 00:06:09

احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان. رواه
الخمسة مضاعفة رواه البخاري وابو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان. نعم هذا
الحديث اصل من اصول الاحكام الشرعية - 00:06:25

اي حتى قيل انه من الاصول التي يبني عليها الكثير من الاحكام. وهو ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الخراج بالضمان - 00:06:45

هذا الحديث نقل مصنف ان البخاري وابا داود رحمة الله عليهم ضعفاه وقد قال ابو داود استناده ليس بذلك وقد تبع ابو داود
رحمة الله عليه الامام احمد. فان الامام احمد قال ما ارى لهذا الحديث اصلا ليس له اصل بالكلية - 00:06:56

وهذا يدل على تضعيف الائمة كاحمد وابي داود والبخاري بهذا الحديث. وان كان بعض المتأخرین نسبيا بعدهم. يعني بعد هؤلاء الائمة
وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وابن قطان والحاكم قد صححوا هذا الحديث - 00:07:17

هذا الحديث كما ذكرت لكم هو اصل من اصول التي بني عليها كثير من الاحكام. ومن اهم الاحكام التي بنيت عليها المسألة التي
ذكرت لكم وهو وان نماء البيع المنفصل - 00:07:33

يكون ملكا للمشتري في مدة الخيارين ان فسخ العقد في مدة الخيارين اذا فسخ العقد فان المبيع يرجع للبائعليس كذلك بعد ذلك اذا
ترتب على هذه السلعة نماء فان كان متصلة فهو ملك للبائع لان التابع تابع متصل باصله - 00:07:46

وان كان منفصلا مثل قالوا كسب الكسب ومثل البن كسب العبد مثلا والبن ونحو ذلك من الاشياء المنفصلة والثمرة. وهكذا فانها
تكون ملكا للمشتري مع ان العين مآلها للبائع لما فسخ العقد - 00:08:09

انا اقول لانه كان في هذه الوقت في وقت الخيار في ظمانه هو حينما قبض هذه العين فالخرج وهو النتاج المنفصل له لانه ضامن

لها. اذا الخراج يكون تابعا للضمان. هذه من اظهر - 00:08:26

المتعلقة بهذه المسألة ويتعلق بها عشرات الصور في الغصب كل يد يد يعني وكانت اليد ليست عادلة مثل العارية مثل غير ذلك من الامور المستأجر. وهكذا فان الخراج يكون له بظمانه. سيأتي معنا ان شاء الله استئجار الدابة - 00:08:45

ا يبقى مسألة اشرنا لها قبر وهي قضية تعارض هذا الحديث مع حديث المصارف. واشرنا لكيفية الجمع بين هذين الحديثين. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى الا وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين - 00:09:05

فباع احداهما بدينار بشارة ودينار. فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشتري ترابا لربح رواه الخمسة الى النسائي وقد اخرجه البخاري ضمن احاديث ولم ولم يسوق لفظه. واورد له الترمذى شاهدا - 00:09:25

من حديث حكيم ابن حزام. نعم. هذا حديث عروة البارقي. رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له به شاة اضحية فاشترى بها شاتين فباع احدى هاتين الشاتين بدينار بنفس المبلغ الذي باع او او اشتري اعطاه ايام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:45

فاتاه آبا بشارة ودينار ادعى له النبي صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشتري ترابا لربح فيه قال رواه الخمسة الا النسائي وجاء في بعض الروايات انه آبا يعني جاء في ضمن حديث وهو الذي كما ذكر المصنف قال وقد اخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسوق لفظه - 00:10:05

من النكت ان احد المشايخ يقول في عام قبل الثمانين تقريرا اول الثمانين الف وثلاث مئة وثمانين يقول كنا نقرأ هذا الحديث فاشكل علينا في المدينة والمشايخ المعروفيين يقول فاشكل علينا هذا الحديث اين نجده - 00:10:29

يقول فبحثت في البخاري فلم اجد هذا الحديث فذهبت للشيخ عبد العزيز طبعا قبل ان تأتي الكتب التي تخرج الاحاديث وموضعها في الطبعات القديمة لا يوجد فيها تخریج قال فذهبت للشيخ عبد العزيز فقلت له اين اجد هذا الحديث - 00:10:44

فاني لم اجده في البخاري واظن ابن حجر واهما قال لا بل هو في الموضع الفلامي فانك ستتجده. قال فرجعت فوجدته كما قال والذي حدثني بهذه الشيخ عبد القادر شيبة الحمد وهذا يدل على ان العناية بالحديث وقراءته تجعل الشخص يستظهر المواضع - 00:10:58

والشيخ عليه رحمة الله كان مستظهرا لكثير من مواضع صحيح البخاري المقصود ان هذا الحديث فيه دليل على مسائلتين او فيه حكم الحكم الاول ان عروة رضي الله عنه اشتري - 00:11:17

بدينار واحد شاتين وقد كان مأمورا ان يشتري شاة واحدة والحكم الثاني انه باع الشاة الثانية مع انه لم يؤمر بالبيع مطلقا واضح؟ الفرق بين الصورتين الاولى طلب منه ان يشتري شاة ولكنه اشتري شاتين - 00:11:35

والثانية انه باع ولم يؤمر بالبيع والفقهاء يفرقون بين الحكمين. وقد ذكر التفريق بين الحكمين ابن رجب فذكر ان فرقا بين الثنين. نبدأ بالحكم الاول وهو شراء عروة رضي الله - 00:11:59

عنده لشاتين بدلا من ان يشتري شاة بدينار مشهور المذهب انهم يقولون يصح ان يشتري شاتين بشاة واحدة لكن بشرط ان تكون احدى الشاتين تساوي شاة بدينار وبناء على ذلك فانه يكون قد وفى له بما التزم ووكله به - 00:12:13

يعنى لنقل مثلا ان الشاة التي تكون بدينار لنقل انها من النوع الفلامي ثني مثلا مثلا فالشاة التي بدينار التزم بشرائها لكن بنصف دينار اذا صرحت بالبيع والنصف الثاني هو شراء فضل فصح البيع. اذا لا ينزلون هذا الحديث الا على صورة واحدة وانتبه لهذه الصورة - 00:12:42

انه يشتري بدينار ما طلب منه ويشتري زيادة عليه فضلا هذا هو مشهور مذهب. الرواية الثانية يقولون لا. ان الوكيل وفيما ومن في معناه حكمه اذا خالها شرط الموكل وما وكله فيه حكمه حكم الفضول. فيصبح كل تصرف منه - 00:13:08

بشرط اجازة الاصل الرواية الاولى يقول لا تصح بدون اجازة ولازم له هذا البيع بحسب الشرط ان يكون المشتري هو ما اشترط. ومن رواية ثالثة يصح كل تصرف يتصور لكن بشرط الاجازة - 00:13:34

هذا الفرق بين الشنتين فهم مضيقون من جهة موسعون من جهة موسع من جهة ان كل البيوع تصح سواء كانت نفس المعينة او غيرها الامر الثاني انهم قد ظيقوا يجعلها كلها معلقة على الاجازة. اما المذهب فلا تصح الا واحدة وما عدا ذلك فلا يصح العقد اصلا -

00:13:49

ولا يكون معلقا على الاجازة هذه المسألة الاولى وهذه المسألة من المسائل المهمة التي طال فيها النظر ويكثر فيها الكلام وهي مسألة تصرف الفضولي والحججة في الاستدلال على صحة تصرف الفضولي. وهي الرواية الثانية هذا الحديث -

00:14:09

واما على المذهب فعرفنا توجيههم لهذا الحديث فانهم يرون انه ليس تصرفا فضوليا بل هو تصرف بما اذن له فيه ولكن زاد فضلا ولذلك قالوا انه لا يقاس عليه غيره. العقد الثاني كونه باع احدى الشاتين بدينار -

00:14:29

ذكر ابن رجب ان في المذهب طريقتان او ان في المذهب طريقتين. الطريقة الاولى جعل البيع الثاني حكمه حكم التصرف الفضولي فاذا قلنا ان حكمه حكم التصرف الفضولي اذا على الرواية بشهور المذهب فانه لا يصح بيعه الثاني باطل -

00:14:44

صححتنا شراءه لكن لم نصحح بيعه على المذهب وعلى الرواية الثانية يكون صحيح بيعه لانهم يجوزون الصرف الفضولي مطلقا ما اذن له فيه وما لم يؤذن له فيه. وهذا هو المعتمدة عند المتأخرین. وذكر ان بعض المتقدمین من -

00:15:04

قالوا لا بل ان البيع الثاني صحيح مطلقا سواء صحيحا بيع الفضول او لم نصححه. ولكن هذه الطريقة ليست هي المعتمدة من المذهب نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى -

00:15:22

لا تضع وعن بيع ما في ضلوعها وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغافن حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجة والبزار والدارقطني بساند ضعيف. نعم هذا الحديث حديث ابي سعيد رواه ابن ماجة وغيره من حديث

محمد ابن -

ابراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهذا الحديث معلم من جهتين من جهة شهر ابن حوشب والكلام فيه معروف -

00:16:03

وايضا محمد بن ابراهيم الباهلي ولذلك الأئمة ضعفوا هذا الحديث منهم الحافظ ومنهم ابن القيم فقد قال ابن القيم ان هذا الإسناد لا تقوم به الحجة ومن ضعف هذا الحديث ايضا الزركشي وابن رجب وغيرهم -

00:16:15

ومع ضعف هذا الحديث الا ان جمل هذا الحديث صحيحة اما نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم والا معنى من حيث النهي عن بيوع الغرر ولذلك لما اورد البيهقي هذا الحديث قال ان هذا الحديث وان لم يثبت يعني تضييف لهذا الحديث قال الا انه داخل في في النهي عن بيع الغرم -

00:16:31

فكثير من جمل الحديث ستمر معنا ان شاء الله ولذلك سترجأها. اه ثبت الحديث بها اول جملة في هذا الحديث انه نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وستأتي -

00:16:52

وعن بيع ما في دروعها ايضا سنتكلم عنه بالتفصيل بعد قال وعن شراء العبد وهو ابق فلا يجوز شراء العبد اذا ابق من سيده وفي وفي معناه آآ الدواب اذا شردت من صاحبها فانه في هذه الحال لا يستطيع تسليمها. وعندنا قاعدة ان من شروط البيع ان يكون مقدور على تسليمه -

00:17:02

قال وعن شراء المغافن حتى تقسم. المراد بشراء المغافن اي من احاد الناس لا من ولی الامر. ذكر ذلك ابن رجب وغيره في الاستخراج بالحكام الخراج المقصود بشراء المغافن من احاد الناس -

00:17:25

وبناء على ذلك فانهم يقولون لا يجوز شراء المغافن قبل قسمتها من ولی الامر. سواء كانت قد قبضها هذا الشخص او لم يقبضها فالحكم فيه ما سوى انه قد يقظها وتكون في يده الامانة ليست بملك لانها قبل القسمة لا تكون ملكا له ولو كانت في يده مقبوضة فالعقد فيها باطن والسبب -

00:17:38

في اه النهي عن بيع احد الناس المغانم قبل ان تقسم قالوا لانه باع ما ليس عنده او ما ليس في ملكه كما سبق معنى التفريق بين هذين اللفظين. قال وعن شراء الصدقة حتى تقبظ - 00:18:00

سبق معنا في القبض احيانا يكون شرطا لصحة الملك ويكون شرطا احيانا لاستقرار الملك وهو في الهبات والصدقات ويكون شرطا لنقل الملك. فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصدقة قبل ان يقبضها المتصدق عليه الفقير. ومن في معناه كالساعي وغيره - 00:18:17

لان الساعي نائب عن الفقير ففي هذه الحالة نقول ان النهي لاحد سببين السبب الاول عدم استقرار الملك فان الملك لا يستقر في الصدقات والهبات حتى تملك والسبب الثاني هو ما سبق معنا ذكره قبل وهو نهي عن بيع الطعام قبل قبضه - 00:18:37

لان قلنا ان القبض ثالثا يكون شرطا لنقل الملك في المبيعات اما ان يكون شرطا في صحة البيع وهو الصرف او شرطا في استقرار الملك وهو الهبة واما ان يكون شرطا في نقل الملك وهو في سائر - 00:18:57

وبعد الحديث عنها في الدرس السابق قال وعن ضربة الغائص المراد بالغائص هو الذي يغوص في البحر فيأتي شخص لآخر يغوص يقول وان تغوص الذي ستخرج به اليوم ساخذه بالف - 00:19:14

سواء كان المرء يغوص ليصطاد سمكا او كان يغوص ليصطاد لؤلؤا وقد كان حينما كان الناس يصطادون اللؤلؤ ليقول كذا. يقول له هذا الشيء. انت اليوم ما ستخرج فهو لي بكذا - 00:19:29

سواء عملت ساعة او ساعتين او عشرا فهو ليس من عقود الایجابات. عقود الاجارة شيء اخر على الوقت محبوس الوقت. وانما قال ما تخرجه كائنا ما كان هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لماذا؟ لانه الغائص اذا اصطاد اللؤلؤ بحيازته لان المباحثات تتملك بالحيازة - 00:19:43

فيكون قد مات باع ما ملكه بيعا غير ثابت مجهول اولا وثانيا قبل تملكه له. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال - 00:20:04

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر. رواه احمد وشار الى ان صام وقفه. نعم ذكر هنا مسعود النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر اي من بيوع الغرر. قال رواه الامام احمد وشار اي الامام احمد الى ان الصواب وقفه - 00:20:19

وهذا الذي نقل المصنف ان الامام احمد قد اشار اليه هو ما نقله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ان الامام احمد قال ان هذا الحديث يعني لا تبيعوا لا تشتروا السمك في الماء. قال حدثنا به هشيم عن يزيد. يقصد يزيد ابن هارون - 00:20:40

لم يرفعه اي فلم يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على ان احمد قد مال الى ان الوقف هو الاصوب وهو كذلك طبعا هذا الحديث آا وان كان في استناده مقال مرفوعا الا انه قد انعقد الاجماع على العمل فيه على العمل به في الجملة. حکى ذلك ابن آا قدامة - 00:20:56

رحمة الله عليه. والعلة في النهي عن بيع السمك في الماء قالوا لانه لا يقدر على التسلیم الغرر اما مليء يكون للجهالة واما لعدم القدرة على التسلیم او لعدم الملك. فهذه من صور - 00:21:17

عدم القدرة على التسلیم والفقهاء يقسمون بيع السمك في الماء الى قسمين يقولون اذا كان السمك في مكان مفتوح كالاجام وغيرها الكبار هذه فانه لا يصح البيع لعدم القدرة على التسلیم - 00:21:31

ولعدم معرفة نوع السمك قالوا ولكن اذا كان في البرك الصغيرة والعلب الصغيرة وامكن تمييز نوع السمكة ومثل هذه البرك الصغيرة يمكن الصيد منها. مثل ما هو موجود الان في مطاعم الاسماك بعضها. يقول اختر السمكة التي تريدها ونصطادها لك. فانهم يقولون - 00:21:44

يصح لانتفاء العلة ففقهاؤنا رحمة الله عليهم فرقوا بين صورتين وجعلوا هذا الحكم معللا. فليس كل سمك في الماء لا يصح بيعه وانما يختلف من حال الى حال بحسب القدرة على التسلیم وامكان تمييز السمك. نعم - 00:22:05

احسن الله اليكم. يقول رحمة الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني. وآخرجه ابو داود في المراasil - [00:22:21](#)
اكرمتا وهو الراجح وآخرجه ايضاً موقوفاً على ابن عباس بأسناد قوي ورجحه البهقي. نعم. هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه روية مرفوعاً وموقوفاً وكما ذكر المصنف فان البهقي ضعف المرفوع ورجح الموقف. قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم - [00:22:41](#)

او حتى تطعم يكون له اي تطعم بمعنى ان يكون لها طعم. وسيأتي ان شاء الله الحديث عنها بالتفصيل قال ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع وذكرت لكم ان هذا الحديث في اسناده مقال مرفوعاً - [00:23:01](#)

اه هذا الحديث فيه جملتان بيع الصوفي على الظهر واللبن في الضرع. نبدأ باولى هاتين الجملتين وهو بيع الصوف على الظهر الحقيقة ان بيع الصوفي على الظهر مشكل فقهاً لأن فقهائنا رحمة الله عليهم اخذوا بهذا الحديث - [00:23:15](#)

فالقولوا انه لا يجوز وهذا مشهور المذهب لا يجوز بيع الصوف على الظهر مطلقاً سواء كان معلوماً او غير معلوم يعني يرى او لا يرى سواء كان بشرط جزء او بدون شرط جزء - [00:23:33](#)

لا يجوز مطلقاً لأن الحديث يدل على ذلك استشكل هذا الرأي بعض الفقهاء ومنهم الخلوة في حاشيته عن المنتهي فقال ما الفرق بين بيع الصوف على الظهر بشرط جزء وبين بيعه مجزواً؟ نفس الشيء - [00:23:48](#)

فالعلم موجود بنفس الشيء والصفة موجودة بالرؤيا وما الفرق بين بيع الصوف على ظهر الغنم بشرط الجزء وبين بيعه وبين بيع الزرع قبل بذور الصلاح مع شرط الجزء يقول فيبحث عن فرق لم اجد فرقاً - [00:24:04](#)

فالحاله بالمنع الذي لا شك في منعه وهو بيع الصوف على الظهر اذا كان آآ غير معلوم او من غير شرط الجزء كان يأتي شخص لشخص واخر يقول شوف انتاجك من الصوف هذه السنة سأخذ هذه الغنم الخمس. سامر بعد شهرين اخذها. قد يكون بعد شهرين تطول وقد لا تطول قد يكون فيها مرض. يعني في اسباب كثيرة - [00:24:24](#)

قد تؤديه نعم الصورة هذه لا شك في حرمتها. لكن الصورة الثانية محل اشكال وذلك فان فقهاء المذهب ا عملاً لظاهر الحديث منعوا منه والرواية الثانية في المذهب التي اختارها ابن القيم - [00:24:46](#)

ان الحديث انما هو محمول على الصورة الاولى دون الصورة الثانية فيجوز بيعه اذا شرط جزء ووجه بيع الصوف على ظهر الغنم اذا علم كان مرئي يعني منظوراً اليه واحتظرت جزء - [00:25:00](#)

بالحال يقول ابن القيم رحمة الله تعالى في تهذيب السنن قال ان هذا الحديث يعني حديث ابن عباس لو صح لو صح النهي فيه لوجب القول به ولم تسعد مخالفته هذه عبارة ابن القيم - [00:25:19](#)

وجب القول به ولم تسعد مخالفته ولكن يقول لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا اول توجيه لهذا الحديث ان الحديث لا يصح وانما مخالفتنا لانه اجتهد من ابن عباس لا انه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم والقواعد العامة تختلف - [00:25:36](#)

والامر الثاني ما ذكرت لكم انه قد يكون محمولاً على فيما لو لم يشترط الجزء او لم يكن معلوماً. موافقة للقواعد العامة الكلية في الشريعة اه الامر الثاني وهو قال ولا لبن في ضرع - [00:25:53](#)

وبسبق معنا اشارة لقضية بيع اللبن في الضرع واللبن في الضرع ايضاً فيه خلاف على قولين فالفقهاء اولاً متفقون على ان اللبن في الضرع لا يجوز ولكنه مختلفون في نطاق جوازه - [00:26:08](#)

يعني او في نطاق حرمتني عفوا لنقول في نطاق حرمته متى يصح ومتى لا يصح فمشهور المذهب ان اللبن في الضرع لا يجوز مطلقاً لا يجوز بيعه سواء كان ينظر للضرع او لا ينظر - [00:26:24](#)

ولا يجوز ايضاً بيعه ولا الاجارة عليه. كيف الاجارة؟ يأتي شخص ويقول استأجرت هذه الدابة لاجل لبنها لا اريد ركوبها ولا اريد الحراسة اذا كانت مثلاً او ما في الا حراسة طبعاً في ملل هو لبن لكن استأجروها فقط لاجل اللبن. فمذهب يقول لا يصح -

لان اجارة الدابة لاجل لبنيها في الحقيقة هو عقد على ما يستهلك فهو بيع فلا يصح واضح المسألة عندهم قاعدة ان اجرة ما يستهلك باستيفاء المنفعة منه لا يصح - 00:27:02

عندما العقد غير صحيح طيب الرواية الثانية في المذهب يقولون ان الاصل انه لا يجوز بيع اللبن في الضرع لكن يجوز في حالات طبعا لا يجوز في ماذ؟ قالوا لا يجوز فيما لو كان مشاهدا - 00:27:20

قال شفت هذا الذي في ورها الان اشتريته بكتابي يقول هذا هو المحمول عليه النهي. المشاهد النهي محمول على بيع المشاهد فقط واما الجائز فانه يجوز بيع الموصوف فيقول بعتك - 00:27:37

وش الوحدة التي هنا نتعامل فيها؟ غبارة نقول تعرفون غبارة يعني انة بغفاره هذى او بعتك كأسا من هذه الشاة يقولون يجوز الرواية الثانية الرواية الاولى ما يجوز حتى يحلبه ويقول بعتك هذا الكأس هذا الحليب. قبل حلبه ما يجوز - 00:27:55

الرواية الثانية اذا كان مشاهدا في الضرع لا يجوز. لكن اذا قال يعني كأسا موصوف من هذه الشاة يجوز او يعني مقدار كأس او غظارة او عشر غظارات لبن شاة اي شاة يجوز. فكما يجوز بيع الموصوف مطلقا من اللبن فيجوز بيع موصوف من شاة بعينها -

00:28:13

هذه هي الرواية الثانية في المذهب قالوا لان يعني هو في الحقيقة بيع الموصوف وبيع الموصفات يتتساهم فيه انما النهي لاجل انه المقدار والظرر والغرر الموجود في اجل هذا الشيء. طيب. اه يبني على ذلك في قضية الاجارة - 00:28:33

هل يجوز استئجار الدابة لاجل لبنيها او حلبيها. الرواية الثانية نعم يجوز لانه من باب بيع الموصوف للبن وبيع الموصوف يجوز ويتساهم في هذه العقود فتساهموا في هذا الامر تساهل بين وقاسوه على الظاهر - 00:28:50

وقياسوه على غيره. نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي اسناده ضعف. هذا حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين. والمراد بالمضامين هو ما في اصاب الفحول - 00:29:09

وذلك جاء في الموطأ ان سعيد بن المسيب لما ذكر هذا الحديث وارسله في الموطأ قال المراد بالمضامين ما في ظهور الجمال هو ما في معنى اصاب الفحول من الجمال وغيرها والخيل وغيرها. وسبق معناه هو بيع ظراب الفحل - 00:29:32

فلا يجوز بيعه. قال والملاقيح هو ما في بطونها من الاجنة. قال سعيد في الموطأ وهو الثابت من هذا الحديث. قال ما في بطون انان في الابل قال هذا الحديث قال المصنف قال وفي اسناده ضعف - 00:29:47

اه لانه لا يصح في هذا الاسناد الذي جاء من حديث ابي هريرة وانما الثابت في الموطأ انه من حديث سعيد ابن المسيب مرسلا لكن ابن القيم رحمة الله تعالى قال - 00:30:02

قد ثبت عن سعيد عن ابي هريرة لان بلاغات سعيد بن المسيب اذا وصلت من طريق اخر طبعا عنده بعض الارسال سعيد لم يدرك عمر بن الخطاب اولا فنقول انما ذكره سعيد من اقضية عمر مع عدم ادراكه له محمولة على اتصال - 00:30:16

لان سعيدا كان من اعلم الناس باقضية عمر وان لم يدركه فانما نقله من الاقضية معتبر ومقبول لان الصحابة كانوا يراجعون سعيدا في اقضية عمر هذا واحد الامر الثاني ان ما ارسله وجاء انه من طريق ابي هريرة - 00:30:37

فانه محمول على الاتصال لان سعيدا كانت له قرابة بابي هريرة ونسب وهو عالم بخبر ابي هريرة والذي جاء في الموطى من غير ذكر لبابي هريرة مرسلا انما لاجل التفسير الذي فيه. وهذا توجيه يعني معنى وان كان يعني ليس مجزوما به توجيه معنى قول ابن القيم قد ثبت عن - 00:30:56

سعيد عن ابي هريرة وان كان غيره من اهل العلم قد ضعفه. هذا الحديث يدل على ماذ؟ على امر انه لا يجوز بيع الغرر في بيع اه الظراب وهو المظامين ولا الملقيح التي تكون في بطون وهو الحبل - 00:31:18

نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى باب الخيار. باقي الحديث. ما عندك حال الحديث؟ حديث ابي هريرة. طيب انا عندي حديث

ليس عندك وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:31:32

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته قال رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم
هذا الجملة من اقالها مسلما اقال الله عثرته - 00:31:44

اصل الحديث هذا ورد في الصحيح اه من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وجاء الحديث كاملا من غير هذه الزيادة وانما
تفرد بذكرها ابو داود وابن ماجه وليس في الصحيح. واعرااظ صاحب الصحيح عن هذا الحديث - 00:31:57

انما هو لتفرد بعض اصحاب الاعمش به دون باقي الرواية وبهذا اعله ابن رجب رحمة الله تعالى بل ذكر ابن رجب ان بعض الحفاظ
كابي الفضل ابن الشهيد الهروي والدارقطني اعل هذا الحديث بكليته با ان ابا صالح بن الاعمش لم يسمع من ابي صالح هذا الحديث
لانه جاء في - 00:32:14

بعض الطرق ان الاعمش قال حدثني من سمع ابا صالح هذا الحديث فيه من الفقه مسائل المسألة الاولى ان الاقالة مستحبة لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اقال مسلما اقال الله عثرته - 00:32:34

ففيها استحباب والمراد بالاقالة هو ان يرجع كل واحد منهم لحاله الاول في البيع فقد يبيع شخص شيئا ثم يندم انه قد باع لسبب من
الاسباب لحاجته او جاء من يندمه او وجدها اعلى منها او نحو - 00:32:49

ذلك من الاسباب فيرجع لصاحبها فيقول اقلني. يعني ارجع لي البيع. فهذه تسمى الاقالة وهي مستحبة وليس واجبة لغيرها.
هذه الاقالة هل هي فسخ ام هي عقد جديد المذهب انها فسخ وليس عقدا جديدا ويترتب على ذلك اثار - 00:33:06

الامر الثالث ما سبق الاشارة له قبل ان الاقالة عند الفقهاء يقولون تجوز اقالة بلا ربح وتتجاوز اقالة بربح فيجوز له اقلتك بهذا
يجوز. وهذا الاقالة بربح لا يستلزم ان يكون بيعا جديدا. بل تبقى على كونها فسخا مع ربح. وبينبني - 00:33:26

على ذلك مسائل كثيرة جدا في قضية تكييفها عقدا او تكييفها فسخا والمذهب وهو المعتمد ايضا انها فسخ لا عقد جيد. نعم نأخذ
الحديثان الباقيان احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى بباب الخيار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اقال مسلما بيعته اقاله الله - 00:33:47

عثرته رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا تباعى الرجل فكل واحد منها بالخيارات ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتباعى على ذلك - 00:34:10

فقد وجب البيع وان تفرقوا بعد ان تباعى ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ نمت طيب قبل ان ابدأ اشرح
ال الحديث او نقف كثير من الاخوان بدأ يأتيه النوم - 00:34:30

تريدون نقف وقفنا اكمل الحديث والحديث الذي بعده والذي بعده ما رأيكم وش راييك يا حمزة؟ انا مع الاكثرية ما رأيكم من احسن
ان البيوع هي ليست كالعبادات. العبادات اغلب الاحكام في الذهن - 00:34:48

وما البيوع فاغلب الاخوة الحاضرين اغلب احكامها ليست في الذهب وذلك هي معلومات جديدة لكم ياخذ وقت يا شيخ؟ سيأخذ لان
فيه اشكالات كثيرة جدا هذا الحديث في معنى التفرق وما يتعلق به - 00:35:04

لعلنا اذا نقف هنا لان الساعة الان الرابعة وآخرنا الاخ الحارس شوي تتحنن يمشي ويتتحنن فلعل نقف هنا وهي ثلاثة احاديث ان شاء
الله لن تأخذ منا ربع ساعة او ثلث ساعة ان شاء الله - 00:35:18

الاسبوع القادم نبدأ به ان شاء الله مع باب الربا كاملا ان شاء الله عز وجل. فيكون موظوعان يعني نظرت قبل قليل يكفينا ان شاء الله
الى السلم باذن الله عز وجل - 00:35:32

اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين في شيء يتعلق بالاسئلة
الدرس؟ يا شيخ في سؤال يا شيخ نبدأ بك ولا؟ يلا نبدأ بك انت القاري لك واسطة - 00:35:42

الآن لماذا فرق بين بيع المنافع وبيع اه الاجزاء او الاملاك في لين الضرع جوزه بيع منفعة له. هذه ليست منفعة عين جعلك في الجنة.

هم يقولون ان هذه ليست منفعة. هذا على الرواية الاولى ان - 00:35:55

ان بيع اللبن في الضرع هذا بيع لعين. الرواية الثانية في المذهب يقول لا. هو ليس بيع عين. اما ان يكون بيع او صوف او انه يكون من بيع المنافع. فالمنافع التي لم تولد هذه منافع ايضا - 00:36:15

صوف يجوز الموصوف هل يجوز السلام في اللبن؟ نعم يجوز بشرط ان يكون بوصف يعني معين يميزه عن غيره. طب تفرقته عن الايجار الادارة منفعة. الادارة ما تصح. منفعة. ان يستأجرها لاجل اللبن؟ لا لا ايجارة عقار مثلا منفعة - 00:36:32

من فعين تجارة الدابة لاجل الركوب يجوز طيب والبن اجارة الدابة لاجل لبنها ما يجوز. للغرض يا شيخ لا المنفعة غير معروفة هنا اذا قلت انها منفعة والحقيقة ليست منفعة ثم يقول هو هو بيع استأجر شيئا يستهلك الركوب ما يستهلك - 00:36:57

فهو استأجرها لاجل فهل مآلها لاجل اللبن فهي مآلها انه باعه اللبن. وهم يتتوسعون في حرمة بيع اللبن المذهب كل بيع لبن ما يجوز. الرواية الثانية يجوز في حالتين اذا لم يكن مشاهدا بان كان موصوفا اما من شاة معينة او من شاة اي شاة فيجوز - 00:37:20

الدنيا طيب شف يا شيخ المذهب ان الثنبي يعني عندهم اشكال في قضية ما الذي يدخل في الدنيا؟ طبعا هو لا شك ان الدنيا نهيت اذا ان تعلم. المعلومة تجوز وغير المعلوم لا يجوز. واضح؟ هذه الثنبي المعلومة ما هي - 00:37:38

فانهم يدخلون اشياء داخلة في المعلومة. والرواية الثانية يتتوسعون في الثنبي المسموح بها فالذهب يضيقون الدنيا التي يجوز استثناؤها. ولذلك يعدون اشياء بعينها. واما الرواية الثانية فانه يتتوسع اكثر في ضبط المعلومة - 00:37:56

يجب ان نعم يجب ان اذا تخلف شرط جاز لان بعض الناس يقول وجدت بعض الناس يقول اذا تخلفت الثلاثة جاز. لا اذا تخلف شرط جاهزة يعلم الثمن من طيب - 00:38:15

يعلم السعر خلاص جاهز لا ما يضر يا شيخ يعلم السعر ثم اعطتها الاستمسار طيب. نعم. لكن الbadia. والبادي يعلم السعر انها تباع بخمسة. قال خذ بعها لي لكي لا ينظر هو قالت ان هي تباع بخمسة خذها وكل اسم سارة. هنا يجوز - 00:38:34

يا لؤلؤ منعت منها يا شيخ تدري ما معناها؟ معناها ان ما يجوز ان البادي يوكل سمسارا في السوق اذا كان محتاجا لاي سلعة ممنوع حقين الخضار لانهم سلع محتاجة توسيع في معنى المحتاج. ممنوع حقين الخضار يجيرون واحد محرج يحرج لهم سمسار - 00:38:54

هنا اختل الشرط انه اعطتها شخصا بعينه قال كلي سمسارا او انه علم السوق بسعر السوق لا اذا اختل شرط انا وجدت بعض الناس يقول لابد من وجود الثلاثة ولكن المنصوص عليه في عند الفقهاء لا تخلف شرط يبيحها. كلامك في محله يا شيخ - 00:39:15

وفيك يا شيخي سم الخضروات في امان الله دكتور في بطん الارض ما يجوز للضرورة يكون هذا يجوز للضرورة. لانه لا يمكن بيعه الا هكذا بينما البصل والبطاطس وغيرها يمكن ان تستخرج - 00:39:35

البطيخ ما اذا كسرته خرب البيض اذا كسرته خط فهذا استثنى للضرورة عنده فيفرقون بين هذا وهذا لاجل الضرورة حاجة الناس لو قلت ما اشتري بيض الا مكسور فيه حرج يا شيخ - 00:39:55

بالبطيخ ايظا انا يا شيخ انا لازم كل واحدة تكسر الذي سيشتري كثير اصلا انا اجعلها في في في غطاءها شتم الغطاء هذا اللي هي فيها هي قشرها في قشرها اجعلها في قشرها عشان تطول ما تخرب لو فتحتها خربت يوم. يوم واحد خربانة فيها مصلحة لي.

تشتري تجلس عندك يومين ثلاثة احيانا - 00:40:12

فهم اجزوا للضرورة هذا هذا مقصد حكمة هذه حكمة لا ينطأ بها الحكم الحكم متعلق بالغرض الا بيع واحد ليس متعلقا بالغرض وهو السمسار لاجل الضرر الثاني لاجل الضرر والاول لاجل ضرر - 00:40:33

ولذلك فرقوا بين الضرر والغرض. الغرض جعلوا له الخيار. والضرر قالوا العقد باطل. هو لا شك هذا يعني معاني مقاصد صدقت. يعني معاني عامة وحكم. صدقت يا شيخ هذا اللي شيخ محمد سه شيخ - 00:40:54

ايه استسلام المنافع زي ما قلنا السيارة اركبها فترة يعني يعني شلون يعني يقول لك بعنتك هذي السيارة واذا خربت صلحتها عندي ببيع الورشة ايوه مجانا هذه غير معلومة الا ان تعلم هذه معلومة قد تكون سيارة يقال سياراتي هذه بعنتها ولكن سياراتي هذه

تصلحوها لي مجانا عارفينها هنا يجوز - [00:41:06](#)

ليست من السنة يا شيخ هذه من آآ الثمن هو في الحقيقة نقد ومنفعة مجموع امرين ثمن الثنين من الشيء الذي بيع من الشيء الذي
بـي لكن هذه الصورة كل ما خربت السيارة تصلحوها مجانا هذا عقد غير صحيح - [00:41:29](#)

لان الدنيا غير معلومة ان قلنا انها ثنية لابد ان تكون معلومة يعني مثل ايش؟ تدش مثل الدنيا استأجر يعني اجرتك المحل هل تصير
كثير مثلا يقول سأجرك هذا هذا الدكان كاملا الا هذه الزاوية. فيها صراف - [00:41:46](#)

استثنى منها الزاوية الصراف لو لم يستثنها لطالب المستأجر قيمة هذا المحل الصراف من من البنك فإذا أخذها هو فاستثنى في العقد
قال الا محل الصرف هذه ثنية. فهي استثناء جزء - [00:42:04](#)

وهكذا واياك. لذلك عندهم الدنيا في المشاع غير استثناء المشاع غير يعني لو قال آآ اجرتك الا الثالث لا يصح لأن لا يمكن فصله
المشاع الثالث غير لا يمكن فصله فلا يصح استثناؤه. لكن لو قال اجرتك الارض الا الثالث الشمالي صح لأنه يمكن فصله وتمييزه. ويمكن
بيعه على القاعدة الثانية بيعه منفردا - [00:42:20](#)

العيوب والتدليس ان يخفي صفة اي صفة فهي ليست عيب فلو بيعت هكذا من غير اخفاء لم اعد عيبا لكن العيب
يختلف العيب هو نقص في الشيء يخفيه - [00:42:42](#)

كأن تكون آآ السيارة مصدومة ولكن لم يخفى عيب لكنه لم يكن ظاهرا. فالفرق بين التدليس والعيوب يفرقون بين الثنين طبعا
الحنابلة يقولون ان التدليس في المصارفات كذا يقولون - [00:43:01](#)

ولذلك جعلوا ان التدليس خاص بالصلة فاثبتو في ثلاثة ايام ورد الصعب ولكن اه هذا في المختصرات ولكن المطورات يذكرون امثلة
اخري نقف وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:43:16](#)